

اغلاها كما ورد على عكسه الفخاف في كوزه والحشكنا ونحوه الجنية
 المحسوة بالقطن لطلان بيع الاول مع ان صوابها خلق دون الآخر
 مع ان صوابها غير خلق لان نقول القالب في الخلق ان بقاء فيه من
 مصالحه فاريده ما صواب القالب فيه ومن شأنه وتروى الاذني
 في الخلق العرش والنفخ مما مورج غير كالدريش شبيهة عديته
 لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجنية وبخت الدبري
 لا الخاف ولا بيع بيع جوب جوز وحده في قشره لان تسليمه غير
 ممكن بدون كسر قشره فيؤدي لنقص عين المبيع **وتعتبر روية**
كلشي عن مامو على ما يليق به عرفا وضبطه في الكا في بان يرى
 ما يختلف معظم المائلة باختلافه في الدار روية البيوت والسوق
 والسطوح والجدران والمستحق والباووعة وكذا روية المطر
 وفي البستان روية اشجاره ونحو ما به وكذا اشتراط روية الماء
 الذي تدور به الرمي في المجموع خلافا لاسن المقر في رويته لا
 خلافا للعرض ولا يشترط روية اساس جدران البستان ولا
 عروق الاشجار ونحوها ويشترط في ذلك ونحوه روية الارض ولو
 دأب امة بنا الجمار وارضها قبل بناها لم يكن عن رويتها كالا يكتفي
 التبر رويته وطبا كالدريش حلة اوصياها فكلا بيعيهما بلاروية
 اخرى ولا بد في السفينة من روية جميعها حتى ما في الما منها كاشمله
 كلامهم وفي الامة والقبعة ما عدى ما بين السرة والكعبة كالشعر وفي
 الدابة جميع اخوابها لا روية لسنان حيوان ولو ادما واسنا منه
 واخره فخرس وباهن خاف وقد مر كما افقي بها لو ادرجه اقترب
 في الاخيرة خلافا للارزق ولهذا اطلقوا عدم اشتراط قطع النعل
 وفي روية مطوي نشره وروية ويهيجه ان اخلافا كبساط وكل
 منقش والا كوياسي كفت روية احدهما ولا يبيع بيع المبيع في
 الضرع وان حلب منه شي وروي قبل بيع للمبي عنه ولا اختلاطه
 بالحادث ولعدم يقين وجود قدر الدين المبيع ولعدم رويته ولا بيع
 الصوف قبل حله او تدكيته لا اختلاطه بالحادث ولا تسليمه
 انما يمكن باستصااله وهو موثر للجوان فانه قبض قطعة وقال
 بعثك هذه قطعها ولا يبيع الا كايغ والورس قبل لايته ولا
 المذبوح او حله او لحمه قبل السلق والسطح لايته وكذا مسلوح
 لم يبق جوفه كما قاله الاذني وبيع وزنا فان بيع خراف مع جلال

السكن

السبك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع قويا على مبيع
 قد نصح بعضه على ان يبيع البائع باذنه لم يبيع البيع حراما **والا**
ان وصفه اي المعين الذي يراد ببيع بصفتها **السلم** **الذي** عن
 الروية وان بالغ فيها ووصلت حدا لترا لئلا يفسد امورا تقع عنها
 العبارة وفي الخبر ليس لخبز كاليان والثاني يكتفي ولا خيار المشتري
 لان شدة الروية المعرفة والوصف يفسدها وعلم من قبلنا المدين
 عدم منافاة هذا لما ياتي بجله اول تسليم في ثوب اصغره منقته
 كذا لانه في موصوف في الذمة وعلمنا ثوبان كل عقد اشترطت
 فيه الروية ولا يبيع من الاعمي قال انزركشي الاشر من يعتق عليه
 لا ان مقصوده العتق ومقتضاه الحاق البيوع به في ذلك ومن نكر
بيع سلم الاعمي سلمنا اليه وسلمنا لانه يعرف الارضان والسلم
 يعتد الوصف دون الروية نعم لو كان راسا لمال لمعنا ابتداء وكل
 من يقبض له وعده والا لم يبيع لا اعتماد الروية حال العقد ولا
 تقع المماثلة مع الاعمي فقد نص في الامر على انه لا بد في الاقالة
 من العلم بما يقابل بعد نصه على ما فسخ وقد افقي بذلك الولد
 رحمه الله تعالى **وقيل ان عمن قبل تمسكه** بين الاشياء وخلق الاعمي
فلا يبيع سلمه وله شرائ نفسه وايجارها الا لا يبيعها ببيع ما رآه
 قبل عماه ان كان ذا كرا لا وصاف وهو مما لا ينبغي غايبا ولو اشترى
 شيئا ثم عمن قبل قبضه لم يبيعه للشر ولا يبيع بغير جواز وبصل
 في ارضه للغير واما نعم به الملوى مع عدم صحته بيع نصيب من الما
 الجاري من نهر ونحوه للميل بقدره ولا في الجاري ان كان غير
 مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه لا اختلاط غير المبيع به فطريقه
 ان يشتري القنطرة او سها مائها فاذا ملكها القنطرة الما لم يصب
 ايضا فيها للجهالة ولو اوى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقدرهما
 كقصتي كراسي نسوي احدهما واشترى الاخرها بيا عنه ولا يبيعها
 المسروق مع حصول العلم الا ان اختلفت الاوصاف المذكورة وان
 اختلفا في الروية فالقول قول مدعيها يمينه لان الاقوال على العقد
 خلافا لما في فتاوى الشيخ وبيعه الوالد او الام ربيع عنه والله اعلم
باب الرما كسر لواء القصر وفتحها والمدد القصر بدل
 من واو ويكتب بها او باليا وهو لغة الزيادة قال تعالى اهتبرت وريت

كان احق بالماء
 وان اشترى القنطرة